الاقل ايضا من حيث المقدار منهم من غير تقييد في اشخاص القدر فلو علم هذا القدر بتعين اشخاصه
بالاصل فلو علم انه ثلثة منهم يحكم بانه اي ثلثة كانت لاصالة عدم النقص اي لا يكون مجملا بالنسبة الى بعض افراد
العام مبينا بالنسبة الى اخر نحو اقتل المشركين الا بعض اليهود ومنه قوله يحل له اللحم الا اذا كان
قدر الدرهم لو لم يعلم قدر الدرهم انه هل هو الشرعي او العقلي فانه لا اجمال فيه بالنسبة الى ما بين يديهما
وانما الاجمال فيها خاصة فان كان مجملا من جميع الوجوه فقد صرح جمع بانه لا خلاف في عدم كونه حجة
ويظهر من العميدي ان حجية العام المخصص ولو بمجمل مذهب الاكثر ويظهر من بعض شراح المنهاج
ان القول بعدم حجية مخصوص بالقائلين بكون العام المخصص مجازا ومن بعض اخر منهم ان
الاتفاق على عدم حجية انما هو فيما اذا خص بغير مستقل واما اذا خص بمستقل ففيه الخلاف فلب
القول بعدم الحجية الثالث ففيه وبالحجية الاكثر الحنفية اقول الحق انا اذا قلنا بكون العام المخصص
حقيقة لاجل استعماله في الجميع مطلقا فالحق حجيته واذا قلنا بكونه مستعملا في الباقي مجازا فالحق عدم
اى سواء قلنا بانه حقيقة في الباقي او في جملة الحقيقة منه
حجيته اما الاول فلانه يكون المراد من العام ح العموم ويخرج البعض فلا شك ان الاصل عدم خروج
ما لم يعلم خروجه فيجب الحكم ببقائه واسناد الحكم اليه ولا يكون مخيرا في اخراج الاشخاص نظير ما قالوا
في الاواني المشتبهة بالنجس فان قيل لما كان تعلق الحكم بعد الاخراج وليس المخرج معلوما فالاصل في
كل فرد عدم تعلق الحكم به قلنا بعد اثبات عدم كونه مخرجا بالاصل يعلم تعلق الحكم به فان هذا الاصل
مزيل للاصل الاول وياتي في بحث الاصل والاستصحاب ان انه اذا كان احد الاصلين المتعارضين
مزيلا للاخر يقدم ولذا يقدم اصالة عدم التخصيص على اصالة عدم تعلق الحكم بجميع الافراد فيما
لم يعلم المخصص اصلا او لغيره علم واما الثاني فلانه اذا كان مجازا لم يكن الجميع مرادا ولا يعلم انه ليس
مستعملا في معناه الحقيقي ولما لم يكن المجاز معلوما ولا يجري فيه اصل فيكون الكلام مجملا فلا حجية
فيه ويظهر من ذلك ان الحق على ما اخترناه في العام المخصص ان المخصص بالمجمل حجة في غير المستقل دون
المستقل وان كان مجملا من بعض الوجوه وان كان من القسم الاول فهو كالمجمل من جميع الوجوه فيحكم
في التخصيص بنحو المستقل بوجوب قتل غير الخمسة ويجري الحكم في كل خمسة بالاصل نعم يجب ابقاء خمسة حتى لم يحصل
العلم بقتل من لا يجب قتله كما في الاواني المشتبهة وفي غير المستقل بعدم الحجية وان كان من الثالث فهو
حجة مطلقا اما عند من يقول بكون العام مستعملا في العموم فظ فيعين القدر بالاقل لاصالة عدم
الاخراج فيحكم في الاقل بمقتضى اصالة عدم التخصيص واما عند من يقول بكونه مستعملا في الباقي حقيقة
فليتقن قدر لا يحتمل التخصيص وهو الواحد او ما يقرب الى الواحد وغيرهما مما قيل واما عند من
يقول به مجازا فلوجوب حمله على اقرب المجازات اى الى الحمل عليه والا فعلى المتيقن وان كان من
الثالث فهو حجة فيما لا اجمال من العام فيه واما فيه فاما بمجمل فيه قدرا او شخصا او قدرا وشخصا وحكمه
كما مر الا ان الثاني على القول بالاستعمال في الباقي حقيقة فانه لا يجري هنا حيث يعلم استعماله في القدر
الذي لا اجمال فيه فلا قطع بدخول شيء من القدر الذي فيه الاجمال لا يقال حجيته انما ثبت فيما لا اجمال

فيه لايتم

فيه لا يتم على القول بالمجازية حيث ان المعنى المجازي ليس معلوما الا ان يقال انه وان لم يعلم المجاز بعينه
الا انه يعلم ان ما عدا اليهود في المثال المتقدم داخل في المعنى المجازي قطعا واما المخصص بالمبين ففي حجيته فيما
عدا ما خص به مطلقا كما هو المعروف من مذهب اصحابنا بل نقل اتفاقهم عليه وان اشعر كلام بعض متاخريهم
الرغبة عنه كما في لم او عدمها كك كما هو المنقول عن عيسى بن ابان وابي ثور من العامة او الاول ان
خص بمتصل والثاني ان خص بمنفصل كالمنقول عن الكرخي والبلخي او الاول ان لم يفتقر الى بيان قبله
التخصيص كعبد الجبار او ان كان منبئا عن الباقي كبعض اخر او في اقل الجمع اقوال والحق هو الاول
للاجماع القطعي فانا نعلم قطعا ان السلف من اهل العصمة واصحابهم والخلف لهم من العلماء والفقهاء
تمسكوا في الموارد بالعمومات مع انها مخصصة بل منه احتجاجات العلماء وعملهم عليه وقد ثبت ان فاطمة عليها السلام
احتجت بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع انه خص منه الكافر والقاتل واستدل امير المؤمنين عليه السلم
على الجمع بين الاختين في الملك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مع انه خص منه البنت والاخت والجميع
با اوفوا بالعقود واحل الله البيع ولله على الناس مع ان كلا منها مخصوص ولانه لا شك ان اكثر الادلة
الشرعية من الكتاب والسنة عمومات اما باعتبار المكلفين او حالاته او المكلف به او غير ذلك بل يرجع
الجميع الى العمومات واكثرها بل جميعها مخصوصة فلولا حجية العام المخصص لزم عدم جواز العمل بشيء منها
وهو موجب لسد باب الاستنباط بل بطلانه مقطوع به ولان المفروض تعلق الحكم بالباقي فلا وجه
لرده بعد حجية قول الحاكم ولان المتبادر من العام المخصص ان المتكلم يريد تعلق الحكم بالباقي ولذا
نقطع بان السيد اذا قال لعبده كل من دخل داري فاكرمه الا فلانا فترك اكرام غير من وقع عليه
النص على اخراجه عد عاصيا واستحق العقاب فيكون حجة فيه واورد على الاخير بوجهين احدهما
ان تبادر الباقي مخصوص بما اذا قلنا ان العام مستعمل في عمومه واما على غيره فلا نم تبادر الباقي من
نفس اللفظ نعم يتبادر اسناد الحكم الى الباقي من مجموع العام والمخصص فيكون المجموع حجة في الباقي دون
العام المخصص وفيه انه ليس المراد تبادر الباقي من لفظ العام ولا المراد بكون العام المخصص حجة في
الباقي ان نفس لفظ العام حجة فيه بل المراد ان الحكم المتعلق بالعام المخصص يجب اتباعه في الباقي وان
ارادة تعلقه به متبادر من هذا الكلام وثانيهما منع تبادر ارادة تعلق الحكم بالباقي مطلقا فانه
اذا قال اعط كل فقير درهما ثم قال السائل لم ما اعطيت فلانا او قال هلا تركت اعطاء فلان
فيجيب بانه لا باس به فكما يحتمل ان يكون الفلان غير مراد من اللفظ ويكون الامر للوجوب يحتمل
ان يكون الامر للندب وفيه ان المراد فيما علم فيه التخصيص واما فيما لم يعلم فيه بل احتمل غيره فليس
من المتنازع فيه هنا بل هو يرجع الى تعارض التخصيص وغيره وليبانه عنوان اخر ومما يستدل به
جهة اخريين احدهما انه لو لم يكن حجة في الباقي لكان لعدم دلالته عليه وهو باطل لان المفروض
انه يدل على الباقي قبل التخصيص فلو لم يدل عليه بعده لكان لتوقف دلالته على الباقي على دلالته
على المخرج وح فان توقفت الثانية على الاولى ايضا لزم الدور والا التحكم والجواب انه اذا خص